إن خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القيمة .

قوله وإن خرج في نصيب أحدهما عيب : فله فسخ القسمة .

يعني : إذا كان جاهلا به .

وله الإمساك مع الأرش .

هذا المذهب .

جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و منتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

ويحتمل أن تبطل القسمة لأن التعديل فيها شرط ولم يوجد بخلاف البيع .

قوله وإذا اقتسم الورثة العقار ثم ظهر على الميت دين فإن قلنا : هي إفراز حق : لم تبطل القسمة وإن قلنا : هي بيع : انبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين : هل يجوز ؟ على وجهين .

اعلم أنا إذا قلنا : القسمة إفراز حق فإنها لا تبطل ولا تفريع عليه .

وإن قلنا : هي بيع : انبنى على صحة بيع التركة قبل قضاء الدين : هل يصح أم لا ؟ .

وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة .

أحدهما : يصح بيعها قبل قضاء الدين وهو المذهب .

قال المصنف و الشارح : هذا المذهب وهو أولى .

قال في الفروع : ويصح البيع على الأصح إن قضى .

قال في المحرر : أصح الروايتين : الصحة .

وصححه الناظم وصاحب المبهج وصاحب التصحيح .

قال في القاعدة الثالثة والخمسين : أصحهما يصح .

والوجه الثاني : لا يصح .

فعليه : يصح العتق على الصحيح من المذهب .

وقدمه في القواعد .

واختار ابن عقيل في نظرياته : لا ينفذ إلا مع يسار الورثة .

قلت : وهو الصواب لأن تصرفهم تبع لتصرف الموروث في مرضه .

وهذا متوجه على قولنا : إن حق الغرماء متعلق بالتركة من المرض .

وعلى المذهب : النماء للوارث كنماء جان على الصحيح من المذهب لا كمرهون .

قال في الترغيب وغيره : هو المشهور .

وقيل : النماء تركة .

وقال في الانتصار : من أدى نصيبه من الدين : انفك نصيبه منها كجان